



الإدارة المركزية لشئون الأسرة والمرأة
الإدارة العامة لشئون تنمية الأسرة

الإدارة العامة لشئون تنمية الأسرة

رقم الصادر: ٣٩٤

عدد المرفقات:

التاريخ: ٢٥/٥/٢٠٢٦

السيد الاستاذ / مدير مديرية التضامن الإجتماعي بـ الاسكندرية

تحية طيبة وبعد ،،،

في إطار حرص الوزارة علي دعم استقرار الاسرة المصرية وتعزيز القيم الايجابية داخل المجتمع وتسليط الضوء علي النماذج المضنية في المجتمع وتقديرا للنماذج المشرقة من الاباء الذين يمثلون قدوة حسنة في رعاية اسرهم وتنشئة ابنائهم. ومن خلال اطلاق مبادرة (الاب القدوة) لعام ٢٠٢٦ والتي تهدف تكريم الاباء الذين قدموا تضحيات استثنائية في بناء اسرهم و المساهمة في رفعة الوطن

يرجى التفضل بالعلم أنه قد تقرر فتح باب التقديم للمسابقة اعتباراً من يوم الاحد الموافق ٢٠٢٦/٥/٣١ وحتى يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٦/١٥، وذلك وفقاً للضوابط التالية:

❖ أولاً: الفئات المستهدفة بالتكريم:

- الأب الطبيعي: الذي قام بتربية أبنائه وأوصلهم إلى أعلى الدرجات العلمية والاجتماعية.
- الأب "الابن من ذوي الإعاقة": الذي بذل جهداً استثنائياً في رعاية ودمج ابنه في المجتمع.
- الأب "الابن بديل": الذي قام برعاية وتربية أحد الأبناء من دور الرعاية كأنه ابنه الطبيعي.

❖ ثانياً: معايير وشروط الاختيار:

- أن تكون قصة كفاح الأب مؤثرة ومنفردة تحتوي على رسائل إيجابية مع الأبناء والمجتمع كأب
- ولا يقل سن الأب عن (٥٠ سنة) وحاصل على مؤهل مناسب (متوسط على الأقل)
- ولا يزيد عدد الأبناء عن ثلاثة أبناء فقط ويستثنى من هذا الشرط محافظات الحدود (شمال سيناء - جنوب سيناء - الوادي الجديد - مرسى مطروح - البحر الأحمر- اسوان) على أن يكون جميع الأبناء حاصلين على مؤهل عالي أو بمراحل التعليم.
- يتم دراسة جميع الترشيحات المنطبق عليها الشروط ومعايير الاختيار لمن تقدموا بطلبات بشكل مباشر لمديريات التضامن الإجتماعي من خلال لجنة برئاسة سيادتكم .

❖ ثالثاً: المستندات والورق المطلوب:

- عدد ٢ استمارة للأبواب الأوائل الطبيعيين - عدد (١) استمارة أب لأسرة بديلة - عدد (١) استمارة أب لابن من ذوي الهمم في موعد أقصاه الثلاثاء ٢٠٢٦/٦/١٦ مرفق بها الآتي :-
- استمارة للأب القدوة يتم إستيفائها (مرفق)
- قيد عائلي للأسرة وذلك للتأكد من صحة عدد الأبناء
- جميع المستندات الدالة على صحة البيانات المذكور بالاستمارة والمتمثلة في (صورة من الرقم القومي للأب المرشح (وجة و ظهر) في صفحة واحدة - صورة من مؤهل الأب - صورة معتمدة من المؤهلات الدراسية

للأبناء - صورة من الرقم القومي للأبناء أو شهادات الميلاد - صورة من شهادة التأهيل للأبن من ذوي الهمم -
صورة من شهادات البطولات الحاصل عليها الأبن من ذوي الهمم - الشهادات المرضية في حالة مرض الأب)
• عدد ٢ صورة فوتوغرافية للأب حديثة .

- التأكيد على أن يدون بالاستمارة رقم تليفوني محمول للأب أو أحد أفراد أسرته
- تستبعد الطلبات غير المستوفاه البيانات والمرفقات الموضحة بعاليه

- يرجى التفضل بالتنبيه بسرعة اتخاذ اللازم نحو التعميم والاعلان عن المسابقة والتحقق من فحص الاوراق مع العلم انه لن
تقبل اي استمارة غير مكتملة المستندات او ارسالها بعد الموعد المحدد


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

رئيس
الإدارة المركزية لشئون الأسرة والمرأة
هناء مصطفى صالح
(أ/ حنان مصطفى صالح)

مدير عام
الإدارة العامة لشئون الأسرة
صبركة ابراهيم
(أ/ جيهان ابراهيم عطيه)

الإدارة المركزية لشئون الأسرة والمرأة - الإدارة العامة لشئون تنمية الأسرة - العنوان: العاصمة الادارية الجديدة حي الوزارات وزارة التضامن
الدور الرابع

للتواصل : أ/ جيهان ابراهيم عطيه مدير عام الإدارة العامة لشئون تنمية الأسرة ٠١٠٢٢٨٠٢٠٠١٨



جمهورية مصر العربية

وزارة التضامن الاجتماعي

الوزير

أمر

وزير التضامن الاجتماعي

رقم ٥٧٤ ح صادر بتاريخ ٢٠٢٦/٥/٢٥

وزير التضامن الاجتماعي

- بعد الاطلاع على قانون نظام الادارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الأشخاص ذوي الاعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة،
- وبناء على ما عرضته علينا السيدة / رئيس الادارة المركزية لشئون الأسرة والمرأة.

أمر

(المادة الأولى)

تشكل لجنة احتفالية الاب القدوة لعام ٢٠٢٦ بوزارة التضامن الاجتماعي لاختيار الابهاء القدوة برئاسة المهندسة / مرجريت صاروفيم نافية و وزيرة التضامن الاجتماعي وعضوية كل من :-

- مساعد وزيرة التضامن الاجتماعي للاعلام والاتصال الاستراتيجي والمتحدث الرسمي للوزارة "نائباً لرئيس اللجنة"
- مدير مكتب وزيرة التضامن الاجتماعي
- مستشار الوزارة لشئون صحة وتنمية الأسرة
- رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب وزيرة
- رئيس الادارة المركزية لشئون الأسرة والمرأة
- رئيس الادارة المركزية للأشخاص ذوي الاعاقة
- رئيس الادارة المركزية للرعاية الاجتماعية
- استشاري العلاقات العامة والبرامج وتنظيم المؤتمرات
- المدير التنفيذي لصندوق دعم المشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية
- مدير عام الادارة العامة لشئون تنمية الأسرة
- مدير عام الادارة العامة لشئون القانونية
- مدير عام الادارة العامة لمكتب الاعلام والمتحدث الرسمي
- مدير عام الادارة العامة للعلاقات العامة والبرامج
- مدير عام الادارة العامة للمراجعة الداخلية والحكومة
- رئيس الادارة المركزية للثقافة الإسلامية بالأزهر الشريف
- ممثل من الكنيسة القبطية الأرثوذكسية
- ممثل من مجلس النواب
- ممثل من المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية
- الدكتور/ ماجد فوزي - رئيس مجلس مؤسسة ويل سبرينج
- الأستاذة/ مريم العربي - عضو مجلس إدارة مؤسسة العربي لتنمية المجتمع
- الأستاذة/ حنين محمود الجندي - مدير اول للشئون القانونية لمؤسسة العربي لتنمية المجتمع
- ممثل من مبادرة العائم يحتاج الى أب.

واللجنة أن تستعين بمن تراه من المتخصصين والخبراء لإجاز أعمالها.



جمهورية مصر العربية

وزارة التضامن الاجتماعي

الوزير

(المادة الثانية)

تختص اللجنة المشار إليها بالآتي:-

- 1- مراجعة واعتماد خطة العمل المقترحة لمبادرة الأب القدوة لعام ٢٠٢٦ .
- 2- مراجعة واعتماد الإجراءات اللازمة على المستوى المحلي (المديريات) لاختيار الأباء.
- 3- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتغطية الإعلامية لاحتفالية الأب القدوة.
- 4- اختبار وترتيب الأباء الفائزين بالاختيار وفقا للضوابط والمعايير الموضوعية بهذا الشأن.
- 5- النظر في المنظمات المقترحة ضد قرارات اللجان المحلية بخصوص اختيار الأباء المرشحين.

(المادة الثالثة)

تجتمع اللجنة خلال الأسبوع الثاني من شهر يوليو ٢٠٢٦ وذلك لاختيار أفضل الترشيحات وكلما دعت الضرورة للاعتماد بدعوة من رئيسة اللجنة أو نائبها، كما يدعو للحضور المستشار القانوني لوزيرة التضامن الاجتماعي للاستئناس برأيه في المسائل القانونية.

(المادة الرابعة)

يكون للجنة المشار إليها امانة فنية يتولى رئيس الإدارة المركزية لشئون الأسرة والمرأة تشيئها ووضع نظام عملها ومهامها وتعمل تحت إشرافها.

(المادة الخامسة)

يتولى مدير المديرية المختصة بكل محافظة تشكيل لجنة محلية برئاسته وتحديد اختصاصاتها مسترشدا في ذلك بهذه اللجنة ويعتمد التشكيل من السيد المحافظ المختصة.

(المادة السادسة)

يحل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وينبغي كل قرار أو حكم يخالف ذلك.

دكتورة / صابا صرسي


وزيرة التضامن الاجتماعي

عدد ٢٠٢٦/٥١